معتمد

الشيخان كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص الاقرب للسنة ندبه
وخرج بما تقرر النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها اي لا يسن ووضع
الخامس والركبة تقديما اي ويسن وضع قدميه وركبتيه ثم كفيه على الارض
في سجوده لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار
بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين كذا صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه ونقله في الام للخبر المذكور ويكفي وضع ادنى جزء
من كل منها كالجبهة والمعتبر في القدمين بطون الاصابع وفي اليدين
باطنهما سوا الاصابع والراحة ذكره في المجموع حذو المنكب اي ويسن وضع يديه
حذو منكبيه في سجوده للاتباع رواه ابو داود وصححه النووي نشرا اي
حالة كونها منشورة الاصابع الى القبلة اي لا يقبضها ويضم اصابعها اي
لا يفرقها للاتباع فيهما رواه البخاري بالكشف اي مع كشفها وانما لم يجب
كالجبهة لانها انما تكشف للحاجة فكانت كالقدم ثم يجد وضع اليد
من وصعد جبهته له وانفه للاتباع في خبر ابي داود وان توضعا
دفعة واحدة اي يسن وضع القدم اخ في كل سجدة كما تقرر وسنوا
كشفه اي الانف وسن جلسة استراحة في كل ركعة يقوم عنها للاتباع
رواه البخاري ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة
وهي فاصلة بين الركعتين وقيل من الاولى وقيل من الثانية ثم اليدان
اي ثم بعد جلسة الاستراحة من وضع يديه على الارض مبسوطتين
كالعاجن العاجن الذي عبر عنه الحاوي اي كالرجل المسن الذي يعتمد
في قيامه على الارض بيديه من الكبر للقيام اي سن وضع اليدين كما ذكر لاجل
القيام للاتباع رواه البخاري والتشهد اول اي وسن التشهد الاول
والقعود فيه للاخبار الصحيحة فيهما وادون اي في وقت تشهد الاول
صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم لتسن وتسن ايضا في القنوت وتسن صلاته
على آل النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد اخر بخلاف التشهد الاول لا تسن
فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف قال في الاذكار وتسن في
القنوت وخالفه ابن الفركاح وزيف قول موجب الصلاة على
الآل في التشهد الاخير وهنا سن زيادته وبزيادة المباركات
الصلوات الطيبات في التشهد بعد التحيات ياتي بذلك
بان تفرش طرفيه على الارض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعها على الارض نحو القبلة الجلوس كله اي في جميع
الواجبة والمندوبة الا الاخيرة فيتورك فيها كما بان
لكن

قال عجن الرجل في قيامه اذا عجز عن النهضة ع ش وعبارة المختار العجن بعرف وبابه ضرب واعتجل وعجن الرجل ايضا اذا نهض معتمدا على الارض من الكبر اهـ

وعلم من تقييد ندبه الدفع وحرمة المرور بوضع العلامة
انتفاؤهما بانتفائه وكذلك بان لا يضع علامة او يتباعد عنها
فوق ثلاثة اذرع او تكون بدون ثلثي ذراع بل ليس له الدفع
لتقصيره نعم المرور خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه
كما في شرحي المهذب والتحقيق وهو الاصح لنا بيتح ندبا
ذكر اي ولا جلي نائب المصلي في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل
سبح الذكر وصفقت اي الانثى ندبا للامر به في خبر الصحيحين
والتصفيق بضرب كفها على ظهر الاخرى ونحوه لا ببطن على بطن
على وجه اللعب فلو صفق الذكر وسبحت الانثى المرأة جاز لكن خالفا
السنة والخنثى كالانثى ومحل التسبيح اذا قصد الذكر فقط او
قصده مع الاعلام كنظيره في القراءة وتبطل بالذي يبطل الصائم
وان قل كبلع دوب سكرة لا اشاره بالاعراض وقضيته انها
تبطل بالاكل الكثير ناسيا كالصوم على ما جرى عليه في بابه
وهو ما صححه الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا
وعدمه هناك والفرق ان المصلي متلبس بهيئة يبعد معها
النسيان بخلاف الصائم ثم يبين الكلام الذي من جنس الصلاة
فقال او زاد اي وتبطل بزيادته عمدا ركنا فعليا
لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لانه تلاعب واعراض عن
المتابعة كما يفيده قوله الآتي خلا التابع كان ركع او سجد قبل
امامه ثم عاد اليه لا ان زاد قعدة ولم يطولها بان تعد من
اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد من سجود التلاوة
للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة
فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا
فكان تأثيره في تغيير نظمها اشد وخرج بالعمد السهو وبركنها
سننها كرفع اليدين في غير محله وبالفعلي القولي كالفاتحة
والتشهد لان ذلك لا يغير نظمها وقطعه اي وتبطل بقطع الركن
الفعلي عمدا للنفل نحو الراجع من انتصابه ولو سهوا الى التشهد
الاول لان القيام فرض فلا يقطع للنفل خلا التابع لامامه في
ركن كما تقرر في النفل بعد تلبسه بفرض لان متابعته فرض
ايضا فرض فلا يقطع الفرض للنفل وخلا جاهل تحريمه

او قعدة

Copyright © King Saud University